

2 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الطهارة/أقسام المياه /

الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد بن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس الثاني بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد - 00:00:00

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الطهارة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جرت عادة انهم يقسمون الفقه الى اربعة اقسام - 00:00:25

القسم الاول العبادات. القسم الثاني المعاملات. القسم الثالث الانكحة القسم الرابع الجنایات والحدود والقضاء وبدأوا العبادات لاهميته. والعبادات هي اركان الاسلام الخمسة. الشهادتان والصلة والزكاة صوم رمضان وحج بيت الله الحرام - 00:00:45

الركن الاول وهو الشهادتان موضوعهما كتب التوحيد. كتب العقائد وهو مفرد بممؤلفات خاصة تسمى كتب التوحيد او كتب العقيدة. بقيت الاركان الاربعة اهمها الصلاة فبدأ بها لكن لما كانت الصلاة تتوقف على الطهارة - 00:01:25

ما كانت صلاة تتوقف على الطهارة فهي شرط من شروط صحتها بدأ بكتاب الطهارة وبين ما بماذا تحصل الطهارة؟ هذا موضوع كتاب الطهارة والطهارة لغة النزاهة. النزاهة من الاقدار والانجاس - 00:01:54

في السيبة والمعنى هذه هي طهارة في اللغة النزاهة والنظافة من الاقدار والانجاس الحسية والمعنوية والطهارة على قسمين طهارة معنوية وهي الطهارة من الشرك والبدع والخرافات كما قال تعالى وظهر بيتي للطائفين والعاكفين من رکع السجود انما المشركون 00:02:21

فلا يقربوا المسجد الحرام هذی طهارة معنوية وهي طهارة التوحيد وهذه محلها كتب العقائد كما سبق اما طهارة الحسية فهي المذكورة هنا رفع الحديث وزوال الخبر رفع الحديث ورفع الحديث يكون بالوضوء او او بالاغتسال. وزوال الخبر وهو النجاسة يكون بالغسل - 00:02:57

ازالة النجاسة والصلاحة يشترط لها كل انواع الطهارة طهارة المعنوية والطهارة لما الحدث الاكبر والصغر والطهارة من النجاسة. هذا شرط من شروط صحة الصلاة. نعم كتاب الطهارة والكتاب مصدر كتب والكتب في اللغة الجمع - 00:03:31

ومنه الكتبية في العسكر في اجتماعها الكتب في اللغة الجمع وسميت الكتاب بالخط كتابة لانها تجمع الحروف لانها تجمع الحروف هذا في اللغة واما الكتاب في الاصطلاح فهو ما يشتمل على ابواب - 00:04:02

وفصول وسائل نعم المياه ثلاثة. لما كانت الطهارة تحصل باحد شيئاًين اما الماء واما التييم بدأ بالماء لان الاصل في الطهارة ان تكون بالماء والتييم بدل عن الماء - 00:04:28

فقدم الطهارة بالماء فقال المياه ثلاثة مياه كيف قال الماء؟ مع ان الماء شيء واحد اسم جنس فاسم الجنس لا يجمع. يقال الماء فلماذا قال المياه قالوا نظراً لتنوع الماء - 00:04:54

الى طاهر والى طاهر والى نجس فهو جمعه باعتبار انواعه باعتبار انواعه باعتبار انواعه نعم المياه ثلاثة المياه ثلاثة اقسام بالاستقراء ليس لها رابع القسم الاول الطاغوت القسم الاول الطهور بفتح الطاء - 00:05:19

القسم الثاني الطاهر القسم الثالث النجس هذا اجمالها عند الجمهور وبعض العلماء يقول الماء ينقسم الى قسمين طهور ونجس يقول ينقسم الى قسمين طهور ونجس والطاهر يدخل في قسم الطهور. نعم - 00:05:48

المياه ثلاثة الاول طهور وهو الباقي على خلقتة. طهور بفتح اما الطهور فهو المصدر يقال طهر طهورا وطهارة هذا مصدر اما الطهور فهو ما يتظهر به مثل الوقود اسم لما تؤخذ به النار. واما الوقود - 00:06:11

وهو اللتهاب والاشتعال وقود وقود الوقود هو الحطب او المادة التي تشتعل المادة التي تشتعل بها النار. هذا يسمى الوقود وقدوها الناس يعني جهنم والعياذ بالله الناس والحجارة ان لذات الوقود. يعني الحطب الذي جمعوه اصحاب الاخذود جمعوا الحطب وااضرموه - 00:06:39

في الحفر ثم القوا فيه المؤمنين. القوا فيه المؤمنين واحرقوهم. نعم. الاول طهور وهو الباقي على خلقتة. الطهور هو الباقي على خلقتة التي خلقه الله عليها لم يتغير. لم يتغير - 00:07:15

باقي على خلقتة سواء كان من الامطار او كان من العيون او من الابار هذى مصادر المياه اما من الامطار واما من العيون واما من الابار خلقتة من حرارة او برودة - 00:07:35

او ملوحة او عذوبة كما خلقه الله جل وعلا لان المياه منها ما هو عذب ومنها ما هو ملح ومنها ما هو بارد ومنها ما هو اه ساخن او حار - 00:08:04

فهذا هو الباقي على خلقتة لم يتغير على خلقتة حكما اي على على خلقتة حقيقة لم يتغير. او حكما باق على خلقتة حكم من وهو ما تغير بشيء ظاهر ما تغير بشيء - 00:08:23

ظاهر لكنه يشق صون الماء عنه تغير شكله لكنه تغير بطاهر يشق صون الماء عنه كأن يتغير بالجري الذي يجري فيه او بالاناء الذي يوضع فيه او بورق الاشجار التي تتتساقط فيه - 00:08:43

او ما تجلبه الرياح او او تغير بمجاورة ميته يأتيه من ريحها فتغير ريحه هذا يشق صون الماء عنه لا لا يسلبه الطهورية وباق على طهوريته. او تغير بغير ممازج - 00:09:10

تغير بدهن او زيت لا يختلط مع الماء وانما يطفو على سطحه هذا غير ممازج وقطع الكافور قطع الكافور هذى لا نوع من من المنظفات لا يمتزج مع الماء وانما تجاوره - 00:09:32

تكون على سطح فهذا باق على خلقتة حكما يتظهر به لانه غير ممازج وكذلك ما يشق صون الماء عنه باق على خلقتة حكما فيتظر به ايضا نعم هذا هو والطهور - 00:09:53

ينقسم الى قسمين طهور لا يحرم استعماله وظهور يحرم استعماله وهو المغصوب مثلا المغصوب يأتي هذا المغصوب وهو المأخوذ من صاحبه بغير حق هذا هو المغصوب المأخوذ من صاحبه بغير حق - 00:10:15

هذا يحرم استعماله لكن لو توضا به لم تصح طهارته لان الطهارة عبادة ولا يستعمل فيها شيء محرم اما لو غسل به النجاسة فان النجاسة تزول به لان القصد زوال النجاسة - 00:10:38

القصد زوال النجاسة وقد زالت النجاسة لا يشترط لها الطهارة فلو جاء جاء الماء لو جاء السيل او الماء او المطر على ثوب متنجس فنظفه نظفه ظهر بذلك وان كان صاحبه لم يعلم - 00:11:00

لان هذا يسمونه من باب التروك لا ما يحتاج الى نية يحتاج الى زوال النجاسة فقط وباي طريقة زالت النجاسة ظهر المكان المغصوب اذا غسل به الثوب يظهر الثوب لان النجاسة زالت. لكنه يأتي على استعماله - 00:11:22

على استعماله لما للغير بغير اذنه اما لو توظأ به او اغتسل به من الجنابة فطهارته غير صحيحة لان الطهارة عبادة ولا يستعمل فيها شيء محرم فيجتمع فيها الامران وتحريم الاستعمال وعدم صحة - 00:11:43

الطهارة اما غسل النجاسة بالمغصوب فيه شيء واحد وهو تحريم الاستعمال ولكن تزول النجاسة نعم هذا ملخص ما اه الماء الطهور نعم الاول ظهور وهو الباقي على خلقتة ومنه مكروه كمتغير بغير ممازج - 00:12:07

ومحرم المكروه لا يؤثر على الطهارة. مكروه كراهة تنزيه يعني. مكروه كراهة تنزيه لا يؤثر على الطهارة لكن ينبغي العدول عنهم العدول عنه وان استعمله صحت طهارته. نعم. لانه يكره لانه ليس بماء مطلق - 00:12:32

ليس بماء مطلق بل يقال ما متغير نعم ومحرم لا يرفع الحدث ويذيل الخبر وهو المغصوب المغصوب وهو المأخوذ قهرا من صاحبه قد حرم الله اموال الناس بغير اذنهم والاستيلاء عليها بالقوة - 00:12:58

هذا حرام لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة انت راض منكم - 00:13:26

فاما ول الناس محمرة الا بطريق شرعي اما اخذها بغير طريق شرعي فهو حرام نعم وغير بئر الناقة من ثمود نعم ومحرم لا يرفع الحدث ويذيل الخبر وهو لا يرفع الحدث يعني لا يصح التوضأ به ولا الاغتسال به. لان ذلك عبادة ولا يستعمل فيها. المحرم. نعم - 00:13:49

ولا يرفع الحدث ويذيل الخبر يذيل النجاسة لان المقصود زوال النجاسة وقد زالت لكن يأتي بالاستعمال. نعم. وهو المغصوب نعم وغير بئر الناقة من ثمود نعم فلا يكره بئر الناقة لا يكره استعماله. وثمود هي الامة التي تسكن الحجر - 00:14:18 التي تسكن الحجر بوادي القرى وكانوا ينحثون الرجال بيوتا ولا تزال مساكنهم باقية عبرة للمعتبرين وكانوا يعبدون الاوثان وبعث الله اليه نبيه صالح عليه الصلاة والسلام دعاهم الى توحيد الله فابدوا. طلبوا منه اية - 00:14:43

طلبوا منه معجزة اية تدل على انه نبي من باب التعلت ولا هم يعرفون انه صادق يعرفون صدقه عليه الصلاة والسلام لكن من بباب التعلت فالله جل وعلا اوجده له الناقة على غير - 00:15:09

المأثور ويقال انها نتجت من صخرة انفلقت الصخرة فخرجت منها ناقة عظيمة وفيها لبن كثير تسقي اهل البلد كلهم لبن وتشرب ماء البئر الذي يرتون منه. في يوم لها لها شرب لكم شرب يوم معلوم. هي البئر - 00:15:28

يوم تكون لاهل البلد والناقة ما تشرب هذا اليوم ويوما تشرب البier وتعطى اهل البلد اللبن يشربونه فكفروا بهذه النعمة وعطروا الناقة والعياذ بالله وقالوا نريد الما خالص لنا ما ما يشركتنا فيه احد - 00:15:53

عطر الناقة مع ان نبيهم نهاهم عن ذلك ولا تمسوها بسوء فعقروها وتجرؤوا عليها واتوا عن امر ربهم فارسل الله عليهم الصيحة ارسل الله عليهم الصيحة وهي الصاعقة الشديدة التي قطعت - 00:16:14

قلوبهم في اجوافهم وماتوا عن اخرهم والعياذ بالله انا ارسلنا عليهم صيحة واحدة فكانوا كهشيم المحتضر صيحة واحدة صاحها جبريل عليه السلام فاهملتهم عن اخرهم نسأل الله العافية هذه البئر - 00:16:38

هذه طيبة اما ابارهم التي كانوا حفروها ويستعملونها فقد نهي المسلمين عن استعمالها لانها اثار كفر واثار معاصي ولما مر النبي صلى الله عليه وسلم بثمود يعني بدبار ثمود بالحجر - 00:17:04

في ذهابه الى تبوك استعجل اصحابه واخذوا من المياه وعجنوا. فلما علم صلي الله عليه وسلم بذلك امرهم بان يطعموا العجين جواب وان يكفينوا القدور وان يأخذوا من بئر الناقة - 00:17:27

احالهم على بئر الناقة لانها بئر طيبة وليس محل معصية كابار ثمود فهذا معنى قوله الا بئر الناقة اما ابار ثمود فلا يتوضأ منها ولا يطبخ ولا يطبخ منها ولا يعجن منها - 00:17:49

لانها قد اثر فيها الكفر والعياذ بالله والعقوبة فيخشى من جلس فيها او شرب من مائها ان يصاب بالعقوبة ولذلك نهى النبي صلي الله عليه وسلم اصحابه ان يدخلوها الا باكين - 00:18:12

وامرهم الا يستعملوا مياهها ولا يقيم فيها. نعم الثاني طاهر لا يرفع الحدث ولا يذيل الخبر. القسم الثاني طاهر طاهر في نفسه لكن انه لا يظهر غيره اما القسم الاول وهو الطهور فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره - 00:18:33

اما هذا فهو طاهر في نفسه لكنه لا يظهر غيره وهو الذي تغير بشيء طاهر وضع فيه قصدا وضع فيه شجر ووضع فيه اصياغ ووضع فيها اشياء قصدا ولا يشق صون الماء عن ذلك - 00:19:00

فهذا لا يسلبه الطهورية لانه ليس بماء مطلق بل تغير فلا يقال هذا ماء وانما يقال هذا ماء متغير كان يوضع فيه قهوة او شاي او صابون او فلا يقال هذا ماء وانما يقال هذا ماء فيه كذا وكذا - [00:19:22](#)

فليس ماء مطلقا فلذلك لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة لكنه لو اصاب الثوب او البدن فهو طاهر نعم الثاني طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبر وهو - [00:19:44](#)

لا يرفع الحدث والحدث ما يقوم بالبدن مو بشيء محسوس يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلة ونحوها هذا هو الحدث معنى الحدث معنى يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلة ونحوها - [00:20:05](#)

وهو ليس محسوسا هذا الحدث والخبر هو النجاسة وهي التي تطرأ على شيء طاهر كالثوب الطاهر تقع فيه نجاسة او الماء تقع فيه نجاسة وتغيره فهي طرأت عليه كان اصله طاهر فطرأت عليه فنجسته - [00:20:27](#)

نعم طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبر وهو المتغير بممازج طاهر كالاشجار نوضع فيها اشجار وتغيره يوضع فيه شاي يوضع فيه قهوة يوضع فيه - [00:20:51](#)

شيء من الاصباغ في غير عن خلقته التي خلق عليها. نعم وهو المتغير بممازج طاهر اما المتغير بممازج النجس هذا يأتي. ومنه يسير مستعمل في رفع في حدث ومن قسم الطاهر - [00:21:14](#)

اليسير المستعمل لرفع الحدث كما لو توضأ انسان او اغتسل وتجمع الماء الذي اغتسل به او توضأ به تجمع هذا لا يستعمل مرة ثانية لا يستعمل مرة ثانية وهو طاهر لو اصاب ثوبك طاهر - [00:21:36](#)

فماء المواطي الذي توظأ بها الناس هذا طاهر لكنه لا يستعمل مرة ثانية لو تجمع نعم ومنه يسير مستعمل في رفع حدث الثالث نجس يحرم استعماله مطلقا وهو والدليل على ان المستعمل - [00:21:58](#)

في برفع الحدث ليس بظهور وانما يصبح طاهرا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل في الماء الدائم الذي لا يجري فدل على ان اغتساله فيه - [00:22:23](#)

وانغماسه فيه تلبه الطاغورية لان النهي للفساد نعم الثالث نجس يحرم استعماله مطلقا. الثالث من اقسام المياه الماء النجس وهو قسمان من ماء النجس على قسمين قسم مجمع على انه نجس - [00:22:45](#)

وهو الذي غيرته النجاسة وقعت فيه نجاسة فغيرته غيرت لونه او طعمه او ريحه. لظهور لظهور اثر النجاسة فيه. هذا اجمع العلماء على انه نجس اجمع العلماء على انه نجس - [00:23:07](#)

اما القسم الثاني فهو الذي وقعت فيه النجاسة ولم يتغير لكنه يسير ماء يسير فهذا ايضا يصبح نجسا يصبح نجسا ولو لم يتغير لانه يسير وليس بكثير والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين - [00:23:26](#)

لم يحمل الخبر فدل على ان ما كان دون القلتين انه يحمل الخبر ولو لم يتغير فالحد الفاصل بين القليل والكثير هو ما يبلغ القلتين والقلتين جرتان كبيرتان من قلا الهر - [00:23:55](#)

كانت تصنع فيها كانت تصنع فيها الازيyar التي يوضع فيها الماء او اجرار ولما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم وصف شجرة المنتهى قال ان ثمرها امثال القلال امثال القلال او قال هجر - [00:24:16](#)

فهذه هي القلتين تثنية قلة فما بلغ القلتين باكثر هذا لا يتنجس الا لا تؤثر فيه النجاسة الا اذا تغيرت وما كان دون القلتين فهو يتاثر بالنجاسة ولو لم يتغير لمفهوم الحديث - [00:24:43](#)

بمفهوم الحديث وهذا رأي لبعض العلماء او كثير من العلماء لكن الصحيح ان الماء ينقسم الى قسمين ظهور او نجس ان الماء ينقسم الى قسمين اما ظهور واما نجس هذا الذي تدل عليه الادلة نعم - [00:25:06](#)

الثالث نجس يحرم استعماله مطلقا. وهو ما تغير يعني يحرم استعماله مطلقا. لا في ازالة النجاسة ولا في ولا في رفع الحدث نعم. ولا في الاكل والشرب يحرم استعماله في الطهارة وفي الاكل وفي الشرب - [00:25:28](#)

لانه خبيث نعم وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير او لا طه في غير محل تطهير هذه مسألة مستئنة وهو لو تغير

الماء بالنجاسة القاعدة انه ينجرس اذا تغير الا في مسألة واحدة. وهو اذا كان في محل التطهير صبيت الماء على نجاسته - 00:25:49
تبني تغسل الثوب تغير ما نقول انه ما يظهر الان ما دام انه في محله فهو يظهر ما يقع عليه اذا زالت النجاست وانتهت
يظهرها نعم وهو ما تغير بنجاسته في غير محل التطهير - 00:26:16
او لاقاها في غيره وهو يسير اي نعم النجاست على قسمين الاول مجمع عليه وهو ما تغير بالنجاست احد او صافه القسم الثاني
مختلف فيه وهو ما وقعت فيه النجاست ولم تغيره - 00:26:39

وهو قليل دون القلتين هذا محل الاختلاف بين العلماء وال الصحيح انه لا ينجرس ان الماء لا بالتغيير بالنجاست نعم والجاري
كالراكد الجاري اذا وقعت فيه النجاست مثل الماء الراكد في مكان - 00:26:57
يتتنجرس لانه قليل الا اذا كان نهر كثير او وادي كثير هذا لا تؤثر فيه النجاست الا بالتغيير. نعم والكثير قلتان وهم مئة رطل
قلتان انت ما انت عارفين ولا لانها راحت هذى لكن هم قدروه بقربتين ونصف قربتين ونصف - 00:27:19
قربتين وشيء يعني ونصف هذا هو الكثير نعم والكثير قلتان وهم مئة رطل وسبعة ارطال وسبع رطل بالدمشقي واليسير ما دونهما
بالدمشقي لانه هو اللي يعرف المصنف لانه من اهل الشام - 00:27:47

اما حنا ما نعرفه نعم واليسير ما دونهما فصل كل اناء طاهر لما كان الماء ماء الى ظرف لما كان الماء سائلا يحتاج الى ظرف يحفظه
وهو الابلأ والناء الاواني او الانية الانية جمع اناء - 00:28:08

الانية ما هي بمفردة جمعنا واواني والانية هي ما يوجد فيها الشيء لتحفظه من ماء او غيره والاواني تنقسم الى قسمين. اواني مباحة
واواني محرمة محصورة وهي انية الذهب - 00:28:33

والفظة وما عدتها من الاواني فهو مباح الانية المحرمة محصورة في الذهب او الفضة. وما عدتها من الاواني فالاصل فيه المباحة ولو
كان ثمين لو كان هذا الانا ثمينا وغاليا الثمن - 00:28:57

الاصل المباحة نعم بشرط ان يكون طاهرا. مصنوعا من مادة طاهرة اما اذا كان مصنوع من مادة محرمة فانه لا يجوز والآن يا
اما ان تكون من الحديد او من النحاس او من الخشب - 00:29:16

او من الحجارة او من الجلود تكون الان من الجلود نعم كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله الا يباح هذا الاصل يباح اتخاذه جعله
قنية ولو لم يستعمله يجعله عنده بالرفوف ولا - 00:29:36

لا بأس ما دام انه لم ينجز عنه الاصل المباحة الاصل لا بأس انك تحط عندك متحف وتحط به الاواني القديمة لاجل يطلع عليها
ما دامت مباحة ما في بأس - 00:29:59

لو ولو لم تستعملوا او اتخذته للاستعمال نعم يباح هذا معنى يباح اتخاذه واستعماله. نعم الا ان يكون ذهبا او فضة او مضبا باحدهما
الا ان يكون هذا المحرم من الاواني محصور وهو انية الذهب والفضة - 00:30:15

او ما فيه ذهب او فضة سواء كان ذهبا او فضة خالصين او كان مخلوطا الذهب والفضة مع غيره من المعادن فانه حرام الا الضبة
اليسيرة من الفضة كما يأتي. نعم - 00:30:40

لكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة الضبة هي ما يصلح به الاناء المنكسر. لو انكسر اناء اراد صاحبه ان يصلحه فوضع ظبة من
الفضة يعني شعبه بشيء من الفضة سلك من الفضة - 00:30:59

يسمونه بالاول تشريط يشرطون الاواني الخشب من اول يشرطونهن يعني يحيطون الكسر بأسلاك اسلاك من الحديد اللين
تشريط يسمونها الشرط لو كان هذا من هذه الاسلاك من الفضة جاز ذلك - 00:31:24

وهذا هو المطلب المطلب هو الذي لم كسره وخيط بأسلاك معدنية لكن معدنية ولو كانت هذه الاسلاك من الفضة فلا بأس بذلك لاجل
الحاجة لان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر اخذ مكان الشعب يعني الكسر - 00:31:48

مكان الشعب سلسلة من الفضة يعني شرطه بأسلاك من الفضة دل ذلك على جواز هذا الشيء نعم فيشترط في الظبة المستثناء شروط.
ولا ان تكون يسيرة ثانيا ان تكون من فضة لا من ذهب - 00:32:16

ثالثا ان تكون لحاجة وليس للزينة وانما هي للحاجة لاصلاح الاناء المنكسر نعم لكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة. يسيرة هذا شرطها من فضة هذا الشرط الثاني. لحاجة لحاجة هذا - 00:32:42

الشرط الثالث نعم وما لم تعلم نجاسته من انية الكفار وثيابهم ظاهرة. كذلك مما يتعلق بالاواني مما يتعلق بالاواني انية الكفار اذا اعطونا اواني او شرينا منهم استوردننا منهم او المسلمين استولوا عليها في المغانم - 00:33:04

الحرب اواني الكفار هل لازم نغسله عقبهم؟ لا ما دام ما نعلم فيها نجاسة فالاصل الطهارة لأن الصحابة كانوا يستعملون اواني الكفار ولا يغسلون الا اذا علموا في نجس او طبخوا فيها الخنزير او شربوا فيها الخمر - 00:33:28

اذا علم هذا فانها تغسل فانها تغسل. اما ما لم نعلم فالاصل فيه الطهارة. نستعملها على طول وكذلك ثيابهم نحن نستورد منهم الان الاقمشة والثياب ولا نغسلها مع انهم هم اللي صانعينه ولامسينه - 00:33:53

وغازلينه يوم كان الغزل والتسييج كان الصحابة يلبسون الرسول عليه الصلاة والسلام من نسيجهم ولا كانوا يغسلون لأن الاصل الاباحة لأن الاصل الاباحة الا اذا علم أنها نجسة فانها تغسل - 00:34:17

نعم وما لم تعلم نجاسته من ان وبden الكافر طاهر. بدن الكافر وريقه ظاهر انما نجاسة الكافر نجاسة معنوية. اما بدن وريقه وعرقه فهو ظاهر. الادمي لا ينجس وان كان كافرا - 00:34:36

نعم واما قوله انما المشركون نياس المراد بنجاسة الشرك النجاسة المعنوية لا الحسية نعم. وما لم تعلم نجاسته من انية كفار وثيابهم ظاهرة. نعم وهذا يردك تشدد والغلو الشكوك الاصل والله الحمد الاباحة والطهارة - 00:34:58

فلا يشق على انفسنا في هذه الامور الا ما علمنا انه نجس فحينئذ نغسله نعم وديننا والله الحمد دين السماعة وديننا ودين رفع الحرج نعم ولا يظهر جلد ميتة بدماغ - 00:35:22

من الاواني من الاواني كما ذكرنا الجلود تتتخذ الاواني ايضا من الجلود كالقرب والمزادات وقد تكون هذه الاواني من جلود الميتة من جلود الميتة فهل تحل او لا تحل هذا محل البحث اما اذا لم نعلم انها جلد ميتة فالاصل الاباحة. لكن اذا علمنا انها جلد ميتة - 00:35:40

فهل نستعمل هؤلاء هذا محل البحث يقولون ان كانت مدبوغة فانها تطهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شاة يجرونها رأى شاة يجرونها فقال صلى الله عليه وسلم هلا اخذتم ايها بها؟ يعني جلدتها؟ قالوا يا رسول الله انها ميتة - 00:36:08

قال يطهرها الماء والقرب يعني الدبغ. ظهر الجلد الدباغة بالماء والقرظ وهو نوع من النبات او ينشف الجلد يدبغ بالقرظ ويديغ بالارطى ويديغ مواد منشفة لرطوبة الجلد فاذا دبر فانه يظهر على الصحيح - 00:36:34

بشرط ان يكون من حيوان ظاهر في الحياة كالغنم والبقر والابل اما اذا كان من حيوان نجس العين مثل الخنزير فهذا لا يظهر بالدماغ او او الحمار جلد الحمار ما لا يؤكل - 00:37:03

فانه لا يظهر جلده بالذباب انما هذا في الحيوانات التي تبيحها الذكاة كالاغنام والابقار والابل وغيرها مما يباح اكله بالذكاة نعم ولا يظهر جلد ميتة بدماغ وال الصحيح الذي يدل عليه الدليل انه يظهر بالدماغ بدليل حديث - 00:37:20

اما سلمة او احدى زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم بجلد ايهاب الميتة التي يجرونها وان الرسول قال لماذا لم تأخذوا جلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال يطهره الماء والقرظ يعني الدبار - 00:37:46

نعم وكل اجزائها نجسة اي كل اجزاء الميتة هذا عاد استطراد الميتة نجسة لأنها خبيثة والله حرم الخبائث حرمت عليكم الميتة التحرير يشمل كل اجزاء الميتة التي تحلها الحياة ما عدا المنفصل ما هو في حكم المنفصل كالظفر - 00:38:07

والقرن والشعر والريش للطائر هذا ما ما يأثر ولو من ميتة يستعمل لانه ما تحله الحياة فهو في حكم المنفصل اما الجلد فانه تحله الحياة نعم. وكل اجزائها نجسة الا شعرا ونحوه - 00:38:32

كل اجزائها من عظم وجلد ومصارين وامعى كلها نجسة ما عدا الجلد اذا دبر. نعم وما عدا ما هو في حكم المنفصل نعم وكل اجزائها نجسة الا شعرا ونحوه الا شعرا يعني شعرا يجوز نجز شعر الميتة اذا صار له شعر او وبر - 00:38:51

يجوز تناوله وننفع به ولو كان من ميتة لانه تحريم انما يتناول اللحم والجلد وما تحله الحياة. نعم. الا شرعاً ونحوه او المنفصل من
ونحوه مثل الريش للطواير. نعم. والمنفصل من حي كميته. ما قطع من الحي فهو حكم - [00:39:16](#)

ما حكم الميتة فان كانت الميتة حلال فهذا المقطوع حلال مثل المقطوع من السمك والجراد قال صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان
ودمان. فاما الميتتان فالسمك واما حل لنا ميتتان ودمان. فاما الميتتان فالسمك والجراد. واما الدمام فالكبش والطحال - [00:39:40](#)
فقوله السمك والجراد اذا قطع من الجراد شيء فهو مباح ولو كانت الجرادة حية لم تمت وما قطع من السمكة فهو حلال ولو كانت حية
لان الميتة منها ظاهرة وبماحة - [00:40:07](#)

فما قطع منها فهو حكم ما مات من وميتته حلال كما في الحديث اما اذا كانت الميتة حرام فما قطع منها وهي حية فهو
حرام لان الرسول جعل ما قطع من الحي كالموتى - [00:40:23](#)

فلو قطع من البعير لحمه او طرف او من الشاة او وقطع منها اذن او او اخذ منها جزء فهو حرام ما ابین من حي فهو كميته ولما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد - [00:40:44](#)

انهم انهم يقطعون من الحيوانات ويأكلون. يقطعون من الحيوانات وهي حية ويأكلون ما قطعوه فقال ما قطع ما ابین من حي فهو
كميته فهذا له حكم الميتة وهو حرام. وهذه قاعدة ما ابینا من حي فهو كميته في الحل والحرمة - [00:41:06](#)

نعم فصل الاستنجاء واجب من كل خارج الا الريح. الاستنجاء هذى بداية الطهارة بداية الطهارة. الان فرغ من تقسيمات الماء ومن
الاوعي. الان بدأ باحكام الطهارة واولها الاستنجاء عندما يتبول الانسان او يتغوط او يخرج شيء من السبيلين - [00:41:29](#)

فيحتاج الى لان ما خرج من السبيلين الغالب انه نجس فيحتاج الى ازالة اثره الاستنجاء من باب ازالة النجاسة ما هو من باب ما هو
من باب الوضوء وانما هو من باب ازالة النجاسة عن الجسم - [00:42:00](#)

والاستنجاء من في اللغة من النجوى والقطع من النجو وهو القاطع. تقول نجوت الشجرة اذا قطعت اغصاناً فهو ازالة اثر النجاسة عن
الفرجين هذا هو الاستنجاء ويكون اما بالماء واما بالاستجمار بالحجارة وما في حكمها - [00:42:18](#)

هذا هو الاستنجاء. نعم. الاستنجاء واجب من كل خارج الاستنجاء واجب ما هو بمستحب بل هو واجب وشرط من شروط صحة
الوضوء لان من صحة شروط استنجاء او استجمار قبله - [00:42:41](#)

فان توظأ وهو لم يستنجي ولم يستجمر وعليه اثر الخارج من السبيلين او وضوء غير صحيح بفقدانه الشرط ولقوله صلى الله عليه
وسلم اغسل ذكرك ثم توضاً وفي رواية اغسل ذكرك وتوضأ - [00:43:04](#)

وقدم غسل الذكر دل على انه لابد ان يسبق الوضوء الاستنجاء من الخارج اذا كان حصل منه خارج نعم الاستنجاء واجب من كل خارج
من كل خارج. سواء كان معتاداً او غير معتاد. ما خرج من - [00:43:24](#)

ما خرج من السبيلين فإنه يجب الاستنجاء الا ما استثنى من الريح او او الظاهر اذا خرج شيء ظاهر او شيء يابس غير متلوث نعم
ثلاث مسائل نعم الاستنجاء واجب من كل خارج الا الريح لورود ان من استنجى من الريح - [00:43:47](#)

فليس منا لان هذا يدل على التنطع والغلو والريح ليس لها تأثير على المخرج ليس لها تأثير على المخرج والاستنجاء اما يكون
ازالة الاثر وهذا ما فيه اثر نعم - [00:44:13](#)

ان الريح والظاهر لو خرج منه مادة ظاهرة من السبيل كالمني المنوي ظاهر فإذا خرج من الذكر ما يحتاج الى استنجاء
يمسحه ويكتفي لانه ظاهر مادة ظاهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وعلى ثوبه اثر المنى - [00:44:30](#)

وانما يفرك فركا تفركه عائشة رضي الله عنها ثم يصلى فيه ولا يغسله ودل على ان المنى ظاهر. نعم. وغير الملوث الثالث غير الملوث
لو خرج منه حصاد لو خرج منه حصاة يابسة - [00:44:53](#)

او او دمنة يابسة ليس فيها رطوبة لا يحتاج الى استنجاع لانه ما في اثر ما ترك اثراً على المخرج لانه يابس غير ملوث نعم وسنة عند
دخول خلاء الاستنجاء واجب من كل خارج الا ثلاثة اشياء - [00:45:13](#)

الظاهر الا ثلاثة اشياء الريح والظاهر وغير الملوث. نعم. وسن عند دخول خلاء قول بسم الله الرحمن الرحيم اني اعوذ بك من الخبث.

فلما ذكر الاستجاء ناسب ان يذكر لان الانسان يحتاج الى دخول الخلاء - 00:45:36

وانما الاستجاء يتربت على دخول الخلاء للحاجة فناسب ان يذكر احكام دخول الخلاء والخلا معناه المكان المعد بقضاء الحاجة كالكتف وآلام الرحىض هذا هو الخل سمي خلاء لانه يخلو فيه - 00:46:01

يخلو فيه عن الناس ويطلق الخلا على نفس الخارج يسمى خلا ويسمى غائط والغائب في اللغة ما هو بالخارج الغائب في المكان المنخفض لكن لها كان عادة الناس يذهبون الى المكان المنخفض - 00:46:23

قضاء الحاجة سمي الخارج غائطا من اطلاق اسم المحل على الحال نعم وسنة عند دخول خلاء قول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. هذا اول الاداب عند دخول الخلاء - 00:46:40

الخلاء ومحلاته قضاء الحاجة والنجلات مأوى الشياطين لأن الشياطين تحب النجلات والقاذورات لأنها قذرة وتكون فيها وايضا تكون فيها لتوذىبني ادم فيتحصن الانسان عند الدخول باسم الله فاذا قال باسم الله - 00:47:01

واستعاد بالله من الشياطين يسلم من شرهم ولا يكون لهم عليه سبيل نعم وسنا عند دخول خلاء قول بسم الله عند يعني حينما ت يريد الدخول ما هو بعد ما تدخل - 00:47:27

عندما ت يريد الدخول اما اذا دخلت ما يجوز ان تذكر الله داخل الخلا. نعم. والسنة عند دخول خلاء قول بسم الله فقط ما يقول بسم الله الرحمن - 00:47:45

الرحيم وانما يكتفي ببسمل الله ثم يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الخبث والخبائث الخبث بضم الخاء جمع خبيث وهو ذكران الشياطين والخبائث انان الشياطين استعاد بالله من الشياطين من ذكرانهم واناثهم - 00:47:57

ويروى اعوذ بالله من الخبث باسكان الباء والخبائث فالخبث هو آلة الخبث هو الشر. الخبث هو الشر والخبائث جمع خبيث وهو الشيطان فاستعاد بالله من الشر واهله. قول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث - 00:48:21

وبعد خروج منه وبهذا الذكر بقول بسم الله يعصمه الله من الجن ومن الشياطين واغلب ما يصاب الناس في الخلاء والحمامات بعد انهم لا يسمون عند الدخول فالشياطين يتسلطون عليهم وقد يخبلونهم. نعم - 00:48:46

وبعد خروج منه غفرانك وعندما يخرج الذكر الذي يقوله ان يقول غفرانك اي اطلب منك غفرانك اطلب منك وغفرانك ان تغفر لي وش المناسبة الغفران لا يكون الا من ذنب - 00:49:10

فما هو الذنب الذي فعله؟ قالوا لان دخوله في الخلاء وسكته عن ذكر الله هذا نقص فهو يستغفر الله من ترك ذكر الله في هذه الفترة وبين حالين؟ وبين ذكر الله - 00:49:27

اذا كان يستغفر من دخول الخلاء لان هذا تقصير نقص في ذكر الله فكيف بنا ونحن لا نذكر الله الا قليلا ولا حول ولا قوة الا بالله نعم وبعد خروج منه غفرانك - 00:49:41

الحمد لله الذي اذهبعني الاذى وعافاني هذا ورد لكنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول الحمد لله الذي اذهبعني الاذى وعافاني هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه - 00:49:58

وسلم لكن اذا قاله من باب الاحتياط هذا شيء طيب وهو ذكر نعم الذي اذهبعني الاذى الذي هو الخارج لانه لو بقي فيك الاذى من بول او غائط لضررت او او مت ايضا - 00:50:13

فخروجه نعمة من الله عز وجل فانت تحمد الله على هذا نعم وتعطية ماذا ترون لو ان الانسان انحبس بوله؟ ماذا يكون حاله او انحبس الغائب فيه يموت يوما ويتألم - 00:50:32

فهذا نعمة من الله عز وجل جعلوه مسلك ومخرج يستريح منه الانسان. نعم وتعطية راس وانتعال نعم من ادب الخلاء انه اذا دخل يغطي رأسه لان النبي صلى الله عليه وسلم يروى ان - 00:50:52

انه كان يفعل ذلك ولان الشعر يقولون يعلق به رائحة الخارج فيلف رأسه من اجل ان لا تعلق رائحة الخارج بشعره وان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله هذا يكفي - 00:51:09

ويintel ايضا ما يدخل الحمام حافيا او المرحاض او محل قضاء الحاجة لا يدخله حافيا بل يintel نعم وتغطية رأس وانتعال وتقديم

رجله اليسرى دخولا من اداب دخول الخلاء انه يقدم رجله اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج - 00:51:26

لان اليسرى تقدم لازالة الاذى ودخول الحمام والاشياء القذرة قدم اليسرى وعند الخروج يقدم اليمنى لانها تقدم للاشياء الطيبة دخول المسجد ولبس النعل ولبس الثوب ولبس والاكل والاعطاء الاخذ والاعطاء فاليمنى تقدم للاشياء الشريفة - 00:51:49

اليسرى تقدم لازلة الاذى والتنظيف نعم وتقديم رجله اليسرى دخولا واعتماده عليها جالسا اذا جلس على حاجته فلا يعتمد على رجله اليمنى وانما يعتمد على اليسرى قالوا لان هذا اسهل للخارج اسهل للخارج - 00:52:15

والاجل ان يستعمل اليسير في ازالة الاذى نعم. واليمنى خروجا يقدم اليمنى عند الخروج عكس المسجد فانه يقدم اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج نعم عكس مسجد ونعل عكس مسجد ولبس نعل عندما تلبس اليمنى قبل ثم اليسرى وعندما تخلع - 00:52:38

عندما تخلع بالعكس تخلع اليسرى قبل اليمنى نعم عكس مسجد ونعل ونحوهما. ونحوهما مثل الثوب ايضا الثوب تقدم اليمين على اليسار في في ليس الثوب. نعم. وبعده في فضاء نعم ويستحب بعده في فضاء. محل قضاء الحاجة على قسمين اما ان يكون ملما معدا ومبنيا - 00:53:05

فهذا تدخل فيه تنتهي المشكلة لانه يستترك اما اذا كان في فضا ما في بنيان فلا يقتضي حاجته عند الناس فليبعد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ابعد المذهب عليه الصلاة والسلام فيبعد عن الناس - 00:53:35

نعم وطلب مكان رخو او رخو او رخو بالتنليل وهو المكان اللين لاجل لنزول البول لئلا يتطاير عليك. اذا بال على شيء صلب تطاير عليه رشاش البول يختار بوله مكانا رخوا - 00:53:56

من الارض او يهششه بعصاه او بحصاة نعم وطلبو مكان رخو لبول ومسح الذكر باليد اليسرى اذا انقطع البول من اصله الى رأسه ثلاثة ستره ثلاثة اما مسحه فهذا ورد فيه دليل انه يمسح ذكره من اصله الى رأسه لاجل يخرج ما تبقى - 00:54:16

القصبة يخرج ما تبقى في القصبة لكن بيده اليسرى ما يمسح بيده اليمنى لانها هي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وعلى القاعدة ان اليسرى تستعمل لازلة الاذى ولا تستعمل لليمين - 00:54:40

اما النتر وهو الجذب يشتدد في جذب ما باقي داخل الذكر فهذا غير مشروع. لانه يسبب الوسواس النتر غير مشروع واما المسح فهو مشهور. نعم. وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى - 00:54:56

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الوضوء من الماء الذي تغيرت رائحته اذا كان بي طاهر لا بأس. اذا كان بطاهر فلا بأس ولو تغيرت رائحته الا انه اذا كان وضع فيه قصدا فيكره كراهة تنزيه - 00:55:18

ولكنه يظهر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الماء المتغير بالنجاسة في محل التطهير. اذا لم يبلغ القلتين اليس على الاصل ان يكون نجسا يستأنذن ان يستثنى هذه المسألة لانه لو اعتبرناه نجس ما ظهر المكان - 00:55:40

فما دام انه يتعدد في المكان فهو يظهر. يظهر الى ان تزول النجاسة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يجمع بين حديثي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل الخبر - 00:56:00

وحديث الماء ظهور لا ينجسه شيء لا يتعارضان لا يتعارضان الماء ظهور لا ينجسه شيء اذا كان كثيرا ووقدت فيه نجاسة ولم تغيره لم يتجسس. هذا موافق لحديث الماء ظهور لا من ينجسه شيء - 00:56:19

ولا بينهم تعارض نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من رأى ان الماء ينقسم الى قسمين هل يصح الوضوء عندهم بالمرق مثلا يا اخي الفرق ما هم المرض ما هم. القهوة ما هي بماء والشاهد ما هو بماء ما يجوز للكثير - 00:56:42

تواضأ بهم لو اقول لك هات لي ما وجبت لي مرق يصير هذا صحيح مو ب صحيح ذا فهذا ما هو بماء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الاستنجاء والوظوء بماء زمز - 00:57:02

لا بأس بذلك الا انهم قالوا يكره الاستنجاء به وازالة النجاسة به من باب كراهة التنزيه والا ما في دليل والاصل انه لا بأس انه يستعمل

في ازالة النجاسة وفي الطبخ وفي الشرب - 00:57:19

والاغتسال لا بأس بذلك لانه ليس فيه دليل يمنع. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عائشة رضي الله عنها اغتسلت مع النبي صلى الله عليه وسلم من اناناء واحد وكان - 00:57:37

يقول لها دعي لي وتقول له دع لي وكذلك حديث سبحان الله ان الماء لا يجنب رغم انها خلت به ورغم ذلك الاستعمال فانه يعد طهورا فكيف يقول الفقهاء ان المستعمل يا اخي يا اخي ما فهمت الله يهديك. هنا نقصد الباقي في الاناء ما نقصد المتتساقط - 00:57:53 هم يقصدون المتتساقط من الاعور هذا يصبح النوطة هو ظاهر ولا يستعمل مرة تانية اما ما بقي في الاناء هذا باقي طهور وهذا هو الذي حصل من عائشة والرسول صلى الله عليه - 00:58:17

انهم يغرفون من اناناء واحد فما بقي بعد الغرف فهو ظهور نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك اجهزة تصفي مياه المجاري وتعيد تكريرها فتصبح ماء حلوا. فهل يجوز التطهر بها - 00:58:32

ان هذه المسألة عرضت على المجامع الفقهية على هيئة كبار العلماء حصل فيها بحوث ولا يزال في النفس تردد لان اصلها نجس وهل النجس يظهر بالاستحلالية يقولون ما يظهر النجس بالاستحلالية لان اصله نجس - 00:58:50 ومنهم من يقول ما دام استحال فانه يكفر والمسألة تحتاج الى الى تحقيق والى بحث ولا تزال الى الان لكن استعماله في غير الطهارة لا بأس. استعماله في سقي الحدائق - 00:59:13

مثلا او في او في سقي البهائم لا بأس بذلك انما استعماله في الطهارة محل تردد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وما حكم كذلك اكل الاسماك؟ التي تكون عائشة في مياه المجاري - 00:59:27

لا تؤكل اننا متغذية بالنفس وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه اكل عن البان الجلالة واكل لحومها والجلالة هي البقرة التي تأكل من العذرة حتى تحبس وتطعم الطاهر ثلاثا - 00:59:48

وكذلك السمك اذا كان يغذي بالنفس لا يجوز. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الفرش والبساط اذا بال عليه صبي مثلا كيف يظهر هذا الفراش؟ لا سيما اذا كان كبيرا جدا. ويصعب غسله كله. واذا - 01:00:05

على الماء على الماء على المكان المتنفس ماء لتطهيره فان النجاسة تزيد وتوسع. فكيف يمكن التطهير؟ لا ابدا الامر ما هو بصعب سهل جدا ان كان يمكن حمل الفراش وغسله - 01:00:23

وعركه فيفعل به ذلك اما اذا كان ما يمكن لانه كبير جدا ولا يمكن او او مثبت على الارض مثل ما هو الان ثبتت على الارض ولا يمكن قشعه واخذه فهذا يصب عليه الماء ويكتفي - 01:00:41

صب عليه ماء ويكتفي ويكتفي باذن الله. مثل الارض اذا وقعت عليها نجاسة صب او بال عليها احد صب عليها ماء وتطهر ويكتفي هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في احد البلاد التي بها مسلمون - 01:00:57

كانت طريقة اماكن الوضوء عبارة عن احواض كبيرة تصب فيها المياه او تصب فيها المياه عبر صنابير وتكون المياه متحركة والرجال يجتمعون على هذه الاحواض ويتوطئون منها. ومن ضمن ذلك المضمضة والاستئثار في هذه المياه. فهل يجوز - 01:01:15

الوضوء بهذه الطريقة لتجري ولا مستقرة في الاحوال؟ اذا كانت مستقرة فلا يجوز اما اذا كانت تجري وتغير فلا بأس بذلك. لو جيت على ساتزي ولا شيء يمشي. توظيت بوسطه واللي تستعمل يروح - 01:01:37

تحويج من جديد ما يخالف هذا لا بأس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض المصانع التي تحول امعاء الحيوانات الى خيوط طبية بها قسم امعاء الخنزير والذين يعملون بها يدعون ان اكل لحم الخنزير هو المحرم فقط واما ما عداه فمباح فما الحكم في ذلك - 01:01:55

لا ابدا لا يجوز هذا ولا احد الله على الخنزير وخيوط الخنزير يتخذ خيوط من غير الخنزير ولا يجوز الاستعمال الخنزير ابدا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ورد عن الشافعي رحمه الله - 01:02:21

انه كان يأمر الخادم ان يقرأ عليه وهو في الخلاء؟ وهل يجوز وضع مسجل خارج الخلاء؟ والاستعمال اثناء الوضوء اثناء قضاء الحاجة

سواء كان المستمع اليه قرآناً او غير ذلك - 01:02:44

انا لا اعرف هذا عن الشافعي لكنه هذا ذكر عن اه عن مجد الدين ابن تيمية رحمه الله مذكور في مقدمة المنتقى بترجمته انه كان حريصاً على سماع الذكر فاذا دخل الخلاء - 01:03:00

يختلي واحد يذكر الله من خارج ويستمع. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اتخاذ الجاعد مما يتخذ زينة من جلد الذئب او غيره؟ ما يجوز جلود ما يجوز من هي عنها - 01:03:18

منهي عن جلود السبع واستعمالها ولو دبرت لان هذا منهي عنها وهي خاص عن السبى. نعم. وما حكم اتخاذ الاحدية من هذه الجلود؟ من باب او لا؟ اذا كان ما يجوز اشتراشها - 01:03:36

اتخاذها ملابس احدية او غيرها ما يجوز او فراق ما يجوز هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الذهاب لديانة بشمود لغرض النزهة والسياحة حيث يوجد الان من ينادي بالاهتمام بهذه الاماكن الاثرية - 01:03:50

قصدها والسفر اليها لا يجوز لكن لو سافر المؤمن بغير قصدها وانما مر بها عابراً فلا بأس ان يمر عليها مرور وينظر فيها مثل ما فعل الصحابة اما ويقصدها ويسافر لها هذا لا يجوز لان هذا من تعظيم الاثار - 01:04:09

هذا من تعظيم الاثار. ومن تعظيم ديار الكفار ايضاً تصبح مزارات فلا يفتح هذا الباب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الوضوء من ماء برادات السبيل ومن توظأ وصلى فهل يعيد الصلاة؟ اذا كان الواقف قد اوقفها للشرب فقط - 01:04:29

اذا كان الواقف اوقفها للشرب فلا يجوز استعمالها في الوضوء. لانه استعمال في غير ما اوقفت له والحمد لله دورات المياه كثيرة ومنتشرة تذهب اليها ولا تغتسل من البرادات المعدة للشرب نعم - 01:04:55

واذا لم يكتب عليها يا شيخ معروف معروف انها للشرب لما وضعت للوضوء ما وضعها صاحبها للوضوء وانما وضعت للشرب ولذلك تكون مبردة ومهيبة للشرب ولا في حاجة الى هذا بل فيه دورات مياه وفيه حمامات وفيه آآ - 01:05:15

مواظي كثيرة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نرى من يلبس السلالسل على الصدر من نوع النحاس للزينة فهل هذا جائز شرعاً؟ للرجال لا يجوز هذا تشبه بالنصارى يلبسون الصليب على - 01:05:36

صدورهم والسلالس هذا امر لا يجوز للرجال نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو دخلت الخلاء وقد نسيت الذكر الوارد فهل اخرج واقول الذكر ثم ادخل مرة ثانية؟ لا لا ما يحتاج نسيانك معدور فيه - 01:05:55

اذا نسي المسلم فهو معدور لانه لم يعتمد ترك الذكر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا خرج المذى ووقع على السروال فهل اغسله او يكفي؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:06:16

التردید مع المؤذن عند اذانه اذا كان الشخص يؤدي النافلة فهل يردد معه؟ وكذلك اذا كان في لقضاء الحاجة فهل يردد معه؟ لا يردد معه في الحالتين لانه في الصلاة ما يدخل عليها شيء غير مشروع فيها - 01:06:33

وفي الحمام لا يكره ذكر الله فيه يكره ذكر الله في الحمام بل الكلام العادي ما يكره انه يتكلم ويقول يا فلان هات كذا ويا فلان ويسولف على الناس ها مكروه ذا. الله يمتنع على هذا لا فلا يتحدث في - 01:06:53

الحمام نعم قالوا الا لضرورة كتحذير غافل عن مهلكة او اعمى يكاد يسقط في بير او نار فحينئذ تنبهه ولو كنت على حاجتك. لاجل الضرورة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز التطهر بماء متغير بظاهره؟ اذا تعذر غيره - 01:07:13

هذا هو الصحيح لا بأس اذا كان متغيراً بظاهره ولم يغلب عليه ما يغلب عليه انما هو تغير يسير فلا بأس هذا هو الصحيح انه طهور اما اذا غالب عليه وانقلب باسم الماء الى اسم اخر فلا لان هذا ما هو بماء - 01:07:42

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الدراسة في الجامعات المختلطة؟ بالنسبة للبنات؟ وما نصيحتكم لوالديكم يريد ان اقناع واجبار ابنتهما على دخول تلك الجامعة. هذا حرام ولا يجوز. الدراسة ليست ضرورية - 01:07:59

والاختلاط حرام ولا يستباح الحرام بغير ضرورة هذا امر لا يجوز لا للرجال ولا للنساء ما يجوز للمسلم انه يدرس ذكر او اثنى دراسة مختلطة بما في ذلك من الفتنة - 01:08:20

والشروع وهذا ما يريده الاعداء يريدون ان يذيبوا شخصية المسلمين وان يحملوهم على هجر دينهم ففرضوا عليهم الدراسة المختلطة لاجل ازالة الفوارق كما يقولون الان هم يعملون على ازالة الفوارق بين الذكور والإناث في بلاد المسلمين. يجب على المسلمين ان يتبعوا لهذا الامر - 01:08:36

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا شاب قد زورت شهادتي الدراسية وتوظفت بها والآن قد تبّت واستقمت على الطاعة فما حكم راتبي وفقكم الله. لا شك ان هذا ذنب عظيم وهذا - 01:09:06

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من غشنا فليس منا وهذا حرام وفيه اثم عظيم واما الوظيفة فهذا راجع الى قيامك بالعمل اذا كنت تقوم بالعمل على المطلوب حتى لو ما معك شهادة اذا كان تقوم بالعمل على المطلوب وتحسنها فلا بأس - 01:09:25
 بذلك مع التوبة الى الله عن الغش الذي حصل اما اذا كنت ما تحسن العمل يجب عليك انك تتراجع عن هذا الغش وتدرس من جديد او تلتمس عملا اخر - 01:09:45

غير هالعمل هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جاء النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي عن الانتعال واقفا اذا كان يتربّ على ذلك مضره للمنتعب ولكن اذا لم يكن فيه مضره ونرى بعض الاخوان من اذا اراد ان يتبع - 01:10:03
 حتى في الحذاء السهل يجلس ويقول هذا هو السنة. فهل كلامه وفعله صحيح؟ نعم. طبق السنة هذا شيء طيب ما لم يتربّ على ذلك اظرار بالآخرين او سد الطريق او ما اشبه ذلك - 01:10:25

اما اذا تمكّن من تنفيذ السنة وانتهى وهو جالس فلا بأس ما لم يتربّ عليه اظرار بالآخرين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما واجبنا نحن طلبة العلم تجاه من يدعوا الى قيادة المرأة للسيارة وخاصة - 01:10:42

في هذه الايام في الاعلام. انا قلت لكم هم الان يعملون على ازالة الفوارق بين الرجال والنساء حتى تزول الغيرة وتنتشر الفاحشة بين المسلمين ولكن نرجو الله ان لا يبلغهم مقصودهم هم ومن اعانهم وان يكتبهم ويرد كيدهم في - 01:11:01
 مريم والواجب الاستنكار والرد عليهم والوقوف في وجوههم هذا هو الواجب. نعم - 01:11:23